

لغير الاستراحة على خمس ترديدات مكروهة ولو صلى التراويح في بيته وحده
والناس يصلون بها في المسجد تركه السنة ولم يكن ميسرا ولم يجد الميتة لكل
شفع وانظاره كغيره الامامية واذا تصافحوا على الجوز ولو صلى ترديعة بتسليمه ^{فقد}
موضع الموضع العقود جاز مقصد كوتر التراويح في ميسرين جاز ولا مالم بالجوز وفي جميع
الفقه بكراهة القوم ان يصلوا بين كل ترديعتين لا يصعبه مع مخالفة الامام ولو
ادرك بعض التراويح او ترمع الامام ثم نصل الباقي وحده الاسراع في القراءة والاركان
بكراهة وكراهة الترافع مع الجماعة في خارج رمضان على سبيل اتفاق والاجماع والامام
افتدى واحد واتان لا يكراهة وفي الثلث هتافا في التراب وكراهة الاربع بالاجماع وقيل
صدر التصيد لو صلى الامام النافلة مع الجماعة في ناحية المسجد قبل الاذان والاقامة
لا يكراهة وصلوة اول ليلة الجمعة من رجب ثمان عشرة ركعة بدعة يضمن بذم فاعلمها
وكذا الكراهة في ليلة النصف من شعبان مائة ركعات صلوة التسبيح فقد روى
الثقات وهي صلوة مباركة وفيها ثواب عظيم ومنها فروع كثيرة روى العباس بن
وابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ان يكبر ويقول سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة ثم يقول يتقون ويقراء باسم الله
الرحمن اللهم يقراء الفاخرة وسورة مثل سورة والضحى يقول سبحان الله آه
عشر مرات ثم يكبر ويكبر ويسبح ثلثا ثم يقول سبحان الله آه عشر مرات ثم يرفع راسه ويقول
سمع الله لحن حمدة ربنا لك الحمد ويقول سبحان الله آه عشر مرات ثم يكبر ويسبح

وسبح ثلثا ثم يقول سبحان الله عشر مرات ثم يرفع راسه ويقول سبحان الله آه عشر
ثم يكبر ويسبح ويسبح ثلثا ثم يقول سبحان الله آه عشر مرات ويقوم ويصلي الثانية مثل
الاولى يصلي ربه ركعات بتسليمه واحدة ويقعد بين صلاته يقول في كل ركعة وكان
وكان كله في كل ركعة خمسا وسبعين مرات بالاصابع فان قدر ان يحفظ بقلبه وان
حاج يتدبج بالاصابع حتى لا يصير عملا كثيرا عليه سنة العشاء وقام الامام
التراويح يقدم السنة ويقضي التراويح شرعا في السنم ذكر انه اذا احصا فضلها
فعلية **القضاء** وفي المحيط اذا وقع سنة الظهر لا يدرك الضريضة يقضى به
ركعتين عندها وعند في حيفة يقضى اربعان سنة بمنزلة صلوة واحدة حتى لو
احد الشفع الشفعة فيصا فقام الى النصف الثاني لم يصل شفعته وفي الضيقة لو شرع
في السنة او التراويح لا يلزم مدلى ولا قضاء وحدها اذا فصلا ترك الاربع قبل الظهر
او الركعتين بعدة او الركعتين بعد المغرب والعشاء او ركعتي الجوز لا يحق الاساءة لانه
مطرح الا اذا قال فعله النبي صلى الله عليه وسلم وانا لا افعله فيكون عن محمد اصل بطله لو ترك الا اذا
او السنة من السنن يقانون فان كان واحدا مذبوها وجسوة وعين في يوسف
لا يقانون على السنن وعشمتهم يقانون من تركها لان **سنة** ترك سنن صلوة
صلوة الخمسين لم يروى السنة حقا فقد كبر لانه ترك استحقا فان راحا حقا لكن
لكن قال بعضهم لم يأت وقال بعضهم لم يأت وهو الصحيح لانه جاء الوعيد بالتراخي وفي
البرازي لو اجتمعوا على ترك السنة يقانون لو راحا حقا وركوا ما لو لم يكن راحا حقا